مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 240 - 257 العدد التسلسلي: 14

الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري

Judiciary Control On Money Transferring Into Abroad In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2018/02/20 تاريخ القبول: 2018/04/22

د/ وليد ثابتي
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
thabtiwalid@yahoo.fr

عادل بيطام (باحث دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
adel_bitam@yahoo.fr

ملخص:

تواجه المنظومة القانونية للبنوك في الجزائر تحدياً كبيراً جراء تفشي الفساد المالي متمثلا في جرائم عدّة منها اختلاس الأموال العمومية وتهريب العملة نحو الخارج وغيرها من الجرائم الحديثة التي تطورت هي الأخرى بتطور الخدمات البنكية الإلكترونية، وتتجلى الممارسات الفعلية للتحويلات المالية وصورها في حركة رؤوس الأموال التي تشمل بيع السلع والخدمات والمداخيل الناتجة عن عملية التصدير والاستيراد والاستثمار وتنقل الأشخاص وغيرها، وقد حاول المشرع الجزائري تسليط الرقابة على العمليات البنكية وكذا إحاطتها بنوع من الحماية، من خلال نصوص القوانين المستحدثة التي تواكب وتساير التطورات الحاصلة في المجال المصرفي. غير أن الواقع أثبت أنه بالرغم من تلك الحماية والرقابة فإن هناك صوراً من تحويل الأموال إلى الخارج بطرق غير مشروعة، مما يشكل عبء على المنظومة القانونية في التصدي لمثل هذه الجرائم والنظر في الخلل الموجود قصد حماية القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى العمل على إيجاد الحلول وتطوير القطاع المصرفي وجعله يتماشى والتطورات المستحدثة في عالم المال والأعمال كما هو حاصل في الدول المتطورة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي؛ التحويلات المالية؛ الرقابة القانونية.

Abstract:

The legal system of the banks in Algeria faces a great challenge as a result of the spread of financial crime which manifests in form of different offences namely the embezzlement of public money and traffic of foreign currency into abroad, as well as the modern crimes that have evolved with the evolution of electronic banking services. The effective exercise of monetary transactions is reflected in the movement of capital, which includes the sale of goods and service as well as revenues from the import and export process, investment and the movement of individuals...etc. The Algerian legislator tries to control banking

(*)- عادل بيطام، adel_bitam@yahoo.fr

banking sector on the one hand, and on the other hand try to find solutions and to develop the banking sector for the post with the evolution of the business world, as in the case of developed countries.

Key words: Corruption of Money; Money Transferring; Judiciary Control.

operations and to protect them through the new laws accompanying the evolution of the banking sector. However, the reality shows that, despite this protection and control, there are illegal forms of money transferring into abroad. Which is a burden for the legal system to address such crimes, and awards existing failure to protect the

مقدمة

مما لا شك فيه أنبعض البنوك في الجزائر كانت لها يَد في تدهور الاقتصاد الوطني ولعبت دوراً في تفشي الفساد المالي والدليل على ذلك الفضائح المالية الكبيرة التي عرفتها البلاد من خلال بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وهو ما سبب نزيفا حاداً للسيولة المالية نحو الخارج، الأمر الذي أدى بالبنك المركزي أو "بنك الجزائر" إلى فرض قيود عن طريق عمليات الإصلاح في المنظومة المصرفية وهذا لوضع حد لتهريب العملة وتبييضها. فالتقييد من تحويل العملة إلى الخارج يعد مسألة سيادية تفرضها الدولة.

إن جرائم الفساد المالي أخذت حجما وأبعاداً لا يستهان بها، مما يستوجب ضرورة التفكير الملي للحد منها والقضاء عليها لما تسببه من آثار تنخر وتهدم الاقتصاد الوطني، من خلال العمليات المالية الناتجة عن جرائم النقد والقرض، وهذا يشكل عائقاً كبيراً أمام المنظومة المصرفية في الجزائر التي تسعى جاهدة إلى تحرير الأسواق المالية من الفساد وكذا من أجل استقطاب استثمارات أجنبية، وهذا لن يكون إلا بالقضاء على الجرائم المتعددة التي تصب في خانة الفساد المالي ونذكر منها تهريب العملة إلى الخارج وجرائم تبييض الأموال، وتزوير الأوراق والقطع النقدية والاختلاس وجرائم استغلال أموال البنك لأغراض شخصية وكذا جرائم التهريب والغش الجبائي والجمركي والتصريح الكاذب بالعملة... إلخ.

إن المنظومة القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للرقابة المالية من أجل الوقاية من جرائم الفساد المالي ومكافحتها، تتمثل في ما جاء في الدستور الجزائري وقانون العقوبات وقانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 والأمر 96-22 المتعلق بالصرف وتحويل رؤوس الأموال والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والقانون رقم 01/07 المعدّل والمتمم المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدّل والمتمم. إن هذه الترسانة القانونية تعد مكسباً للدولة من أجل منع تحويل عائدات الفساد إلى الخارج.و بغية الحد من الفساد، فإن المشرع الجزائري، وفق المنظومة القانونية السالفة الذكر، لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية غير خاضعة للرقابة ولا يسمح لها باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي في الجزائر.

إن مسؤولية حماية المال العام من جرائم الفساد المالي هي مسؤولية الجميع، وليس مسؤولية المشرع الجزائري وحده، ولا يكون هذا إلا بوضع سياسات ومخططات مدروسة لمكافحة مختلف الجرائم التي تصب في خانة الفساد المالي، وكذا العمل على النهوض بالقطاع المصرفي في الجزائر نحو الرقي وتجنيبه جميع المخاطر التي تهدده.و في هذا الصدد يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: هل بمقدور المنظومة القانونية التحكم في التحويلات المالية نحو الخارج وفرض الرقابة الكاملة عليها ؟

المبحث الأول: ماهية وأنواع المعاملات المالية نحو الخارج

إن ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من استعمال للوسائل الحديثة المتطورة أدى إلى الاستغناء عن الخدمات البنكية التقليدية وتعويضها بخدمات تعتمد أساساً على الخدمة الإلكترونية التي تعتمد هي الأخرى على تقنية المعلومات والاتصالات. حيث اتجهت الأنظمة الخدماتية في مجال الصيرفة بما فيها البنوك إلى التوظيف الجزئي للآلة وهو ما يطلق عليه الأتمتة Automatisation، حيث أصبحت العمليات المصرفية والمالية بشكل خاص تعتمد على الركيزة الإلكترونية، فنجد أن لب العمل المصرفي قائم على شبكة الانترنت ونظام التبادل الإلكتروني. فالطبيعة الإلكترونية للبنوك عملت على زيادة كفاءة ودقة العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك للعملاء على عكس البنوك التقليدية، كما تمتاز بسهولة التعامل وسرعة الإنجاز وتقديم خدمات مصرفية جديدة ومستحدثة وبذلك تختصر المسافات الجغرافية وترفع الحواجز التقليدية. وفي هذا المجال، سنتطرق إلى المعاملات المصرفية التقليدية في المطلب الأول، ثم نتناول المعاملات المصرفية الإلكترونية في المطلب الثاني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الأول: المعاملات المصرفية التقليدية

إن المعاملات المصرفية التقليدية في البنوك لها كيان قانوني وتقدم كافة العمليات المصرفية المعروفة إلى كافة عملائها ولكن بطريقة تقليدية منه افتح الحسابات البنكية وقبول الودائع وعقد الاقتراض ومنح الائتمان، وتوجد العمليات المصرفية الفرعية والأساسية، ومن العمليات المصرفية الأساسية منها تقديم قروض متوسطة المدى وبعيدة المدة وقروض الاستغلال وغيرها، وتحتاج هذه العمليات المصرفية إلى كثير من الجهد والوقت لكل من البنك والعميل،[1] بالإضافة إلى الاعتماد المستندي[2] وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة للعملاء[3]، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[4]

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية الإلكترونية

هناك عمليات مصرفية مالية تتم نحو الخارج والتي تسمى عادة بالعمليات العابرة لحدود الدولة Cross Border Operations، ونجد العمليات المصرفية المنفذة إلكترونياً E-Banking، والتي تتطلب فتح حسابات باستخدام شبكة الانترنت Internet Banking، وكذلك تحويل سائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة On-line.

كما نجد وسائل متطورة من خلال صور العمليات المصرفية الإلكترونية منها البنوك الإلكترونية عن بعد، والبنك المنزلي BankingHome، والبنك على الخط OnlineBanking، والخدمات المصرفية الذاتية Self Service Banking، وجميع هذه العمليات تتعلق بقيام الزبون Client بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك سواء من المنزل أو من المكتب أو من أي مكان آخر وفي الوقت الذي يشاء.[5] والعمل المصرفي الإلكتروني يعد من أبرز الأمور التي أحدثها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وفي مجال التجارة الإلكترونية، ومن الخدمات الجديدة في مجال الصيرفة استعمال بطاقات الائتمان CreditCards كأداة وفاء[6]، وأجهزة الصراف الآلي (Automatic Teller Machine) ATM بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المالية عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الهاتف الذكي.[7]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وكأمثلة عن المعاملات الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني نذكر: النقود الإلكترونية Cash Electronic or E-Money حيث يصدر البنك وسائل الدفع منها بطاقات تحتوي على شرائح ممغنطة وتسمى بطاقات القيمة المخزنة وتقابلها مقدار من الوحدات النقدية، بحيث يزود الزبون بها للتعامل مع جهاز الصَرَاف الآلي من اجل السحب النقدي أو لكشف حساب أو لتحويل الأموال أو دفع فواتير مستحقة. وهذه الخدمة متوفرة على مدار 24 ساعة فهي تحل محل تبادل العملات الورقية.[8] وكذلك نجد الخدمة المصرفية التليفونية Telebanking، وهي أنظمة تخدم الزبائن عبر الجهاز المحمول دون انقطاع وتشتغل بأرقام خاصة يضعها البنك في متناول عملائه ومن الخدمات العصرية تحويل الأموال والشراء عن طريق الانترنت والتسوق وغيرها.[9]

وبالعودة إلى النشاط المصرفي في الجزائر فإنه لم يواكب التطورات الحاصلة في الساحة المالية العالمية بشكل جيد وخاصة جانب المعاملات المصرفية الإلكترونية المختلفة التي ذكرناها، والدليل على ذلك ما ذكر الخبير المالي ناصر سليمان أن البنوك الجزائرية الأكثر تخلفاً في المغرب العربي، بحيث أن عملية سحب الأموال من وكالة تابعة لنفس البنك في منطقة أخرى، يتطلب توجيه فاكس FAX لمعرفة فيما إذا كان الزبون (العميل) يحوز رصيداً مالياً حيث تتطلب العملية لعدة ساعات.[10]

المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية في الجزائر

هناك آليات للرقابة المالية وضعها المشرع الجزائري لمراقبة تحركات الأموال سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذه الآليات تعمل وتسهر على ضمان حماية المال العام والخاص وكذا مكافحة جرائم الفساد المالي وحماية أموال المودعين في البنوك وتفعيل التدابير الوقائية والردعية. ومن هذا المنطلق نسلط الضوء على الرقابة على العملة وحركة رؤوس الأموال في الجزائر في المطلب الأول، ثم نعرج على دور المؤسسات البنكية في الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على العملة وحركة رؤوس الأموال في الجزائر

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد منحه القانون كل الصلاحيات للقيام بالتحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد والوسائل والأموال العامة. إن الأمر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

رقم 10-02 الصادر سنة 2010 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة لسنة 2003 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث قام بتفعيل مجلس المحاسبة من خلال توسيع صلاحياته الرقابية على الأموال العمومية.[11]

إن الرقابة على عمليات الصرف ولغرض حماية الاقتصاد الوطني من خطر تهريب رؤوس الأموال، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة تهريب رؤوس الأموال والذي عدّله بموجب الأمر 06-09 الساري المفعول حاليا، والذي بموجبه استحدث الديوان الوطني لمكافحة تهريب رؤوس الأموال ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[12]. ويقدم الديوان الوطني تقريراً سنوياً عن نشاطاته وكذا التدابير المتخذة والتوصيات المناسبة[13].

إن البنك المركزي هو من يسهر على مطابقة جميع عمليات الصرف لأحكام القانون ومختلف الأنظمة المتعلقة بها، كإلزام أي شخص معنوي أو طبيعي قبل قيامه بعملية تحويل الإعلان بأن تحويل رؤوس الأموال كان بطلب من مجلس النقد والقرض[14].

والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجمله يتضمن نصوصاً قانونية متعلقة بجرائم الفساد المالي، ونص على التعاون الدولي وكذا تحصيل الأموال واستردادها.

ومن التدابير الوقائية التي جاء بها قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه نص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتم بعد ذلك إنشاؤها فعلاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتابعة لرئاسة الجمهورية، ويتلخص عملها في جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد واقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.[15]

إن عملية دخول وخروج رؤوس الأموال في الجزائر عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فإن هذه العملية تحتاج دائماً إلى التوطين المصرفي[16] كشرط أساسي، بالإضافة إذا تعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف أشخاص خاضعين للقانون الجزائري فلا بد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وبهذا الأمر تكون هناك نوع من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرقابة والتتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف الأموال غير المشروعة ممكنا.[17]

كما أن قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يفرض الرقابة على الأموال من خلال عملية التوطين المصرفي لكل عملية دفع التي تتجاوز قيمتها 50000دج، فيجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع المصرفية[18]، كما يفرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى القيام بعمليات الاستعلام والتأكد من الهوية وعناوين الزبائن وكذا التبليغ عن كل عملية مشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[19]

المطلب الثاني: دور المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية في الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي

إن من بين صور الإشراف والرقابة على مستوى القطاع المصرفي نجد اللّجنة المصرفية على مستوى بنك الجزائر وهي جهاز للرقابة على جميع البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها من قبل بنك الجزائر أو ما يطلق عليه" بنك البنوك" حيث تتولي اللّجنة المصرفية إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبله إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لغرض مراقبة الوثائق.[20] حيث تعتبر هذه الرقابة رقابة مباشرة وميدانية تقوم بها اللجنة والتي تختلف عن الرقابة البعدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

إن لمصالح البريد دور هام في مراقبة الصرف من خلال استكمال عملية ترحيل الأموال إلى الوطن، وهذا عندما يكون الناتج من تحصيل عائدات الصادرات من غير المحروقات قد سدد بالعملة عن طريق البريد، وتتم الرقابة من خلال توطين ملف التصدير أمام مصالح البريد، ويتم بعد ذلك التنازل عن عائدات الصادرات لصالح بنك الجزائر، وهذا يكون إثبات لترحيل الأموال إلى الوطن عن طريق إدارة البريد والمواصلات[21]

إن تكليف البنك الجزائر (المركزي)[22] بمراقبة الصرف والقيام بمهام الرقابة في حدود السلطات التي منحها إياه قانون النقد والقرض، فهو يعمل جاهداً على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[23]، ويقع على عاتق البنك إشعار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحكومة وإعلامها بكل ما قد يراه مساساً باستقرار العملة الوطنية، ويقوم بجمع كل المعلومات الخاصة بمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج، مع الالتزام بتبليغ وزارة المالية[24]. كما يشرف البنك الجزائر على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية مما يوفر نوعاً من الحماية على الأموال المودعة لديها.

إن القانون رقم 01/07 المعدّل والمتمم المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تتولى، وبتفويض من مجلس النقد والقرض، معالجة العمليات المصرفية للتجارة الخارجية التي تتم أمامها، من خلال فتح الحسابات بالعملة الصعبة وجميع عمليات توطين الصادرات والواردات للسلع والخدمات وذلك عن طريق فرض رقابة على عمليات الاستيراد والتصدير ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إخطار البنك المركزي عن كل تأخير في تسديد أو ترحيل الإرادات الناجمة عن الصادرات[25]

المبحث الثالث: طرق تحويل الأموال إلى الخارج

أحاط المشرع الجزائري عملية تحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنك بهالة من الرقابة، سواء تعلق الأمر بأموال الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في حالة التجارة الخارجية، بيد أن هناك أساليب وطرق غير مشروعة لتحويل الأموال إلى الخارج لذا عمد المشرع الجزائري على مكافحة الفساد المالي على المستوى الداخلي والخارجي والتصدي لكل ما هو غير قانوني، ولدراسة طرق تحويل الأموال إلى الخارج، بدون شك أنه توجد طريقتان لتحويل الأموال إلى الخارج، الطريقة القانونية المشروعة ونتناولها في المطلب الأول، والطريقة غير القانونية ونتطرق إليها في المطلب الثاني، كما نتطرق إلى مكافحة الفساد المالي على المستويين المحلي والدولي وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الطرق القانونية

هناك عدّة طرق قانونية يمكن تحويل العملة الصعبة بها إلى الخارج. يمكن للمواطن الجزائري فتح حساب بالعملة الصعبة وهذا بموجب قانون رقم 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، إذ بإمكان كل مواطن جزائري أن يحوز رصيداً ماليا بالعملة الصعبة في حسابه الخاص ويكون قابلاً للتحويل إلى الخارج.[26]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن كيفية تحويل الأموال إلى الخارج هو أن يكون للمواطن رصيد بالعملة الأجنبية في البنك وتحويل مبلغ المال إلى الخارج يكون عن طريق عملية بين الحسابين واحد في الداخل وأخر في بلد أجنبي، وهو ما يسمى بـ Account to account transfer، كما يمكن للمواطن المقيم (حاصل على جنسية جزائرية ويقيم في الجزائر) المسافر إلى الخارج أن يحوز العملة الصعبة فقط بإظهاره ورقة الصرف المسلّمة له من طرف البنك أمام مصالح الجمارك وهذا عند مغادرته التراب الجزائري. كما أن تحويل العملة من بنك في الجزائر إلى بنك أخر في الخارج مشروع، ولكن لا يكون ذلك إلا في "العمليات التجارية" Commercial Transactions، مع إعطاء توضيح وبيان عن هدف تحويل الأموال إلى الخارج.[27]

وقد حدد التشريع الجمركي المتعلق بتنظيم الصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قيمة العملة الصعبة القابلة للتحويل إلى الخارج بـ 7500€ لكل فرد يحوزها قانوناً عند مغادرته أرض الوطن مع استظهار شهادة السحب[28]، حيث تكون العملية بنفس القيمة المالية كلما أراد الفرد مغادرة الوطن نحو الخارج، حيث يعد هذا امتياز للفرد الجزائري، وقد ساعد هذا كثيراً فئة التجار والطلبة والدبلوماسيين والأفراد المقيمين في الخارج بصفة مؤقتة وغيرهم. وفي المقابل، جاء مرسوم رقم 87-61 الذي يبين حالة إدخال العملة من الخارج إلى داخل الوطن، بحيث يكون دون تحديد قيمة المبلغ، فإنه يلزم المواطن الجزائري فقط التصريح أمام مصالح الجمارك عند دخوله أرض الوطن.[29]

كما يمكن تحويل العملة الصعبة بالطرق القانونية من داخل إلى خارج الوطن، في حالة جلب السلع والمنتوجات والآلات والتجهيزات والمصانع وغيرها من الخارج، ويكون ذلك عن طريق خطاب الاعتماد وهي أداة دفع Letter of Credit (LC)، بحيث تدفع قيمة الشيء بالعملة الصعبة من قبل البنك بعد تحويل عملة الدينار إلى عملة صعبة، وعادة ما يتعامل البنك بالدولار في هذه الحالة، حيث تتعلق عملية الدفع الأموال من طرف البنك في حالة تتطابق الوثائق فقط، أي أن البنك لا يهتم بالسلعة أو المواد المراد جلبها من الخارج، كما أن البنك يتعامل مع البنك الأجنبي المراد تحويل الأموال له،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويعتبر هنا كعميل للبنك الأجنبي بعد الحصول على رمز SWIFT حيث تتم العملية تحت إدارة وإشراف البنك المتضمن حساب الزبون والمسجل لديه.

المطلب الثاني: الطرق غير القانونية

هناك عدّة طرق وأساليب غير قانونية يتم بها تهريب العملة ورؤوس الأموال نحو الخارج، حيث يلجأ المحترفون إلى تهريب رؤوس الأموال بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، ويتم تهريب الأموال إلى دول آمنة قضائيا وجبائياً وهو ما يسمى بـ الجَنات الضريبية أو مناطق أو فشور (Tax Haven, offshore….etc)[30] حيث أن الضريبة في هذه الدول قليلة جداً مقارنة بالدولة الجزائرية التي هربت منها الأموال فإنه لا توجد ضريبة على الأموال المودعة في البنوك الجزائرية ومن بعض هذه الوجهات المالية وعلى سبيل المثال هونغ كونغ، سنغافورة، سويسرا، لكسمبورغ وقبرص.[31]

إن تهريب مختلف البضائع إلى الخارج من دون الأموال بحيث يكون الهدف الأساسي في وراء تهريب البضائع Marchandises بطرق غير قانونية هو تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير مباشرة وتحصيل أموال طائلة ناتجة عن تلك البضائع[32].

كما أن تهريب العملة إلى الخارج بواسطة عمليات التجارة الخارجية، يكون عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية وهذا النوع من النشاط يتطلب وجود شبكة من الشركات الوهمية داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى محترفي تزوير الوثائق.[33] كما أن صور التهريب المالي إلى الخارج يكمن في عمليات الاستيراد الوهمية أو التصدير مثل عملية تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية التي هربت بها رؤوس الأموال إلى الخارج.

إن تفشي ظاهرة السوق الموازية للصرف والتي تسمى أيضاً بالسوق السوداء[34]، ومن مميزاتها أنها غير رسمية وغير نظامية، وهي بذلك سوق موازية للصرف والعملات لا غير، كما يطلق عليها الاقتصاد الموازي[35]. وتعرض في السوق الموازية مختلف العملات الصعبة، مع تحديد سعر للصرف الموازي، ويتم تبادل وبيع وشراء العملات الصعبة، فمن هنا تظهر مخلفات السوق الموازية في اقتناء عملة صعبة قابلة للتحويل إلى الخارج دون أي تبرير لمصدر تلك الأموال.[36] ففي الغالب يكثر الطلب على العملات الصعبة داخل السوق الموازية وهذا يكون إما بدافع توظيف رؤوس الأموال وتهريبها إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخارج لاسيما عندما تفتقر الدولة إلى الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقتني الأفراد الأموال من السوق الموازية من أجل العلاج أو أداء فريضة الحج[37] أو السفر إلى الخارج بغية الدراسة أو السياحة وغيرها من صور خروج الأموال نحو الخارج.[38] تبقى السوق الموازية للصرف واقعا معاشا لتداول العملة الصعبة واقتناؤها من طرف الأفراد في ظل فشل سياسة الدولة في تبني نظام بنكي محكم ومبني على الشفافية، بدليل أن الحكومة الجزائرية لم تستطع أن تعالج مسألة السوق الموازية للصرف رغم ما تشكله من خطر على العملة الوطنية وعدم استقرارها وهذا لعدة سنوات خلت، كما أتاحت الفرصة للمحتالين المضاربين في جمع رؤوس الأموال بشتى الطرق دون عناء وبالتحايل على القانون وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومن الصور غير القانونية كذلك نجد جرائم إخفاء الأموال أو التدليس، حيث يقوم موظفي الطائرات أو رجال الجمارك بإخفاء الأموال ومساعدة الُجناة والتسهيل لهم في تحقيق مبتغاهم وحيلهم في إخفاء الأموال وتمريرها بهذا الشكل[39]، أو أن يقوم الموظفين أنفسهم بإخفاء الأموال لغرض تهريبها إلى الخارج.

و كشف محافظ بنك الجزائر أن فضائح تهريب العملة الصعبة وانتهاك تشريعات التجارة الخارجية حيث تم رصد 108 مخالفة لسنة 2016 وأن الملفات حولت إلى القضاء للبت فيها.[40] ومن الإحصائيات التي نقدمها عن تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، أنه في سنة 2015 هربت ما يعادل 127 مليون دولار، أما سنة 2016 فقد هربت 72 مليون دولار. وهذا سواء كان عن طريق الشركات الوهمية التي تهرب الأموال عن طريق المعاملات التدليسية المشبوهة مثل تضخيم الفواتير خصوصاً في الاستيراد[41]، أو عن طريق تهريب الأموال من طرف المواطنين في ظل هشاشة الرقابة على مستوى الخطوط الدولية بالمطارات الجزائرية.

المطلب الثالث: طرق مكافحة الفساد المالي على المستويين المحلي والدولي

لقد تم استحداث لجان محلية على مستوى كل ولاية لمكافحة تهريب العملة، وهي تعمل تحت سلطة وإشراف الوالي، كما تقوم بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، مع تقديم تقرير فصلي بخصوص نشاطات هذه اللجان.[42]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن للجمارك دوراً مهماً في مراقبة تدفق العملة من خلال عملية التصريح الجمركي لنقل البضائع والتصريح بالأموال المراد نقلها إلى الخارج، إذ تعد العملية في غاية الأهمية لتمكين البنوك والمؤسسات المالية من متابعة جميع العمليات الجارية مع الخارج. وفي حالة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء كانت عبارة عن عمولات أو بضائع، فإن استرداد الأموال المهربة إلى الخارج إلى الوطن ضمن قانون جرائم الصرف هي من صلاحيات بنك الجزائر وليست إدارة الجمارك.(43)

كان الأجدر بالمشرع الجزائري ألا يستثني المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن يلحقها بمثيلاتها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 54 من نفس القانون، بأن لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، خصوصا أنها تتعلق بالموظف الذي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى. مع العلم أن هناك جرائم من هذا القبيل، اختلست فيها أموال عمومية من قبل الموظفين وتم تحويلها إلى خارج الوطن. بالإضافة إلى ضرورة تشديد العقوبة إلى أقصاها في حالة اختلاس الأموال العمومية وهذا حماية للمال العام وحماية للاقتصاد الوطني وإعطاء هيبة للدولة الجزائرية.

أماّ طرق مكافحة الفساد على المستوى الدولي، فإن الجزائر قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي جاءت لغرض التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب وتبييض الأموال وكذا مكافحة جرائم الفساد المالي المتنوعة. ونقدم بعضها على سبيل المثال منها الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول الإتحاد المغاربي الموقعة في تونس سنة 1994، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1996، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان سنة 2001(44) والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2002.(45) حيث تنص المادة 7 فقرة 2 من الاتفاقية على أن" تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل استخدام المعلومات ودون إعاقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود". ومن مظاهر التعاون الدولي الذي حثت عليه الاتفاقية في مجال الرقابة والمكافحة هو أن " تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال".[46]

إن التعاون القضائي الدولي وفق ما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة حيث ترفق الطلبات لأجل الحكم بمصادرة الممتلكات وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة.[47] وحسب نص المادة 63 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفق للتشريع الجاري العمل به، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.[48]

و نجد أن المشرع الجزائري يعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ويظهر ذلك في إعادة رؤوس الأموال إلى الدول التي تطلبها، حيث أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 ينص على إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج «Repatriation of Funds»، وكذا النتائج، المداخل والفوائد وسواها من الأموال المتعلقة بالتمويللنشاطاتالاقتصادية المرخص بإقامتها. لتتمتع التحويلات تلك بكافة الضمانات «Warranties» الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر[49].

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، نستخلص أن قانون النقد والقرض المعدّل والمتمّم بحاجة ماسة إلى تعديل ومراجعة في الجانب التقني والمحاسبي والردعي ليواكب التطور السريع في الساحة المالية العالمية، بالإضافة إلى أن الترسانة القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد لم تجد نفعا بديل أن تهريب الأموال إلى الخارج لا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يزال مستمراً لحد كتابة هذه الأسطر، فما بالك بالقيام بعمليات مصادرة الأموال المهربة والمودعة في البنوك في الخارج.

إن السوق الموازية أو ما يطلق عليها بالسوق السوداء تشكل عبئاً ثقيلا على الاقتصاد الوطني بما أنها تؤثر على الإمكانيات المالية للاقتصاد الوطني خارج البنوك والمؤسسات المالية، حيث تصرف سنوياً ما قيمة 2 مليار دولار في السوق السوداء، مما يستوجب القضاء عليها حماية للاقتصاد الوطني والرفع من قيمة الدينار وهذا لا يكون إلا بفتح مكاتب الصرف المعتمدة.

إن اللحاق بركب ثورة التجارة الإلكترونية ومواكبة الاقتصاد العالمي أصبح أمراً حتميا في ظل التكتلات العالمية التي كسرت حواجز الزمان والمكان نظراً لما تمنحه العمليات المصرفية الإلكترونية من ميزة تنافسية في أسواق المال والأعمال، وعليه فإنه من الواجب الآن إعطاء دفعة للصيرفة الإلكترونية والانفتاح على العالم الافتراضي (الانترنت) بما أنها مرتكز العمليات المصرفية الإلكترونية.

و على الرغم من الأهمية القصوى للتحويلات المالية نحو الخارج وتأثيرها، نجد المشرع الجزائري لم ينظم الأحكام المتعلقة بها ولكن اكتفى بالتطرق إليها في بعض المواد القانونية السالفة الذكر حيث يكاد مضمون المواد ينحصر في الجانب النظري والوصفي لا غير، بحيث لم نلمس إرادة حقيقية في استرداد الأموال المنهوبة المهربة إلى الخارج، مع فتح تحقيقات في ذلك ومعاقبة المخالفين، واستثمار الأموال المهربة لصالح النفع العام.

إن التعاون القضائي مع مختلف الهيئات الرسمية، من مؤسسات مالية وجمارك ووزارة المالية، ووزارة الداخلية والدرك الوطني والمجتمع المدني أمر ضروري جداً من أجل مكافحة جرائم الفساد المالي وحماية المال العام من النهب.

و للخروج من أزمة الفساد المالي التي تتخبط فيها الدولة الجزائرية، نقدم بعض التوصيات الهامة التي إن أخذت بعين الاعتبار من طرف الجهات المعنية والوصية، ستساهم في حماية النظام المصرفي وتطويره.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التوصيات

✓ فتح مكاتب الصرفCurrency Exchange Office، وتعميمها على المستوى الوطني كما هو معمول به في معظم دول العالم مع تخصيص الإطار التنظيمي والقانوني لها حتى تساهم في الاقتصاد الوطني وتنظم تداول العملة الصعبة وبها تفرض الرقابة على السيولة النقدية وتضع حد لتهريب العملة إلى الخارج من خلال الأسواق الموازية المنتشرة فوضوياً.

✓ تعديل قانون النقد والصرف وجعله يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة والمال الإلكتروني مع استخدام الوسائل التكنولوجية في العمليات المالية والمضي قدماً نحو عصرنة قطاع البنوك والانفتاح على العالم، مع صياغة قواعد تشريعية منظمة للعمليات البنكية الإلكترونية المختلفة.

✓ رفع من منحة الصرف والسياحة للمواطن إلى مستويات عالية مثل ما هو معمول به لدى الدول الأخرى، مما يغلق الأبواب على السوق الموازية.

✓ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال التعاملات المصرفية الإلكترونية، وطرق وآليات مكافحة الفساد المالي، تفعيلا للتعاون الدولي.

الهوامش:

(1)- شراديد محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية- دراسة مقارنة- 2014، ص17، انظر موقع الانترنت:

بتاريخ 30/01/ 2017 www.univ-tebessa.dz/fichiers/master/master_791.pdf.

(2)- حديدان سفيان، القرض المستندي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية، جامعة قالمة، 2010، ص 36.

(3)- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، د. س، ص 4.

(4)- المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، نشر في الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

(5)- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دارالثقافة للنشروالتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 162.

(6)- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011، ص17 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(7)- شراديد محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص8.

(8)- أحمدسفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 24.

(9)- شراديد محمد الحاج، مرجع سابق، ص 14.

(10)- البنوك الجزائرية الأكثر تخلفا في المغرب العربي، انظر جريدة الخبر، العدد 8407، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2017، ص 9.

(11)- زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 7-9.

(12)- المادة 6 من الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

(13)- المادة 8 من الأمر رقم 06-09، نفس المرجع.

(14)- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د، س)، ص 21.

(15)- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، انظر موقع الانترنت: بتاريخ 2017/02/08
www.track.unodc.org/LegalLibrary/LegalResources/

(16)- يقصد بالتوطين المصرفي هم فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية ويجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية. انظر المادة 30 من الأمر رقم 07-01 سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

(17)- بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 102.

(18)- تنص المادة 18 من الأمر رقم 07-01 سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على مختلف وسائل الدفع منها: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطاب الاعتماد، والسندات التجارية.

(19)- بن اوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 103.

(20)- مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والصرف، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 53.

(21)- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 24-25.

(22)- إن قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم بالأمر 03-11 غير تسمية البنك المركزي الجزائري وأصبح يسمى "بنك الجزائر" وهو المصلح الذي أوظفه في هذا المقال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(23)-Idir Ksouri, le Contrôle de Commerce Extérieure et des Changes, Edition Grand-Alger Livres, Alger, 2008, p 58-62.

(24)- المادة 36 فقرة 2، 3 و6 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

(25)- القانون رقم 01/07 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المؤرخ في 03 فبراير 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، المعدّل والمتمم بقانون رقم 16-04 المؤرخ في 17/نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

(26)- قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن لقانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 12/30/ 1986.

(27)- مقابلة أجريت مع مدير بنك الخارجي الجزائري (External Bank of Algeria) بولاية باتنة الجزائر السيد زيد أمين، يوم 27 فيفري 2017، على الساعة 3014 h حيث أعطى لنا بعض التوضيحات الخاصة بعملية تحويل الأموال إلى الخارج وخاصة العمليات المالية التي تتم بين بنكين واحد في الجزائر وأخر في الخارج.

(28)-Ministère des Finances Direction Générale des Douanes, Avis aux Voyageurs, Voir site internet: http: //www.douane.gov.dz/Avis%20aux%20voyageurs.html. Consulté le 05/02/2017.

(29)- المادة 01 من مرسوم رقم 87-61 المؤرخ في 03 مارس 1987، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1987.

(30)- مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والصرف، مرجع سابق، ص 54.

(31)-World's worst corporate tax havens exposed- Oxfam report reveals dangerous race to the bottom on corporate tax. Voir site internet: https: //www.oxfam.org/en/pressroom/pressreleases/2016-12-12/worlds-worst-corporate-tax-havens-exposed-oxfam-report-reveals , consulté le 04/02/2017.

(32)- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 74.

(33)- مجول رحمان مخلوف، مرجع سابق.

(34)- Mohamed Benbouzid , "Réseaux Financiers et Marchés Parallèles", Revue Européenne des Migration Internationales, N°2, sans lieu d'édition, 2006, pp 1-13.

(35)-Cécilé Daubree, Marches Parallèles Equilibres Economiques, Thèse de Doctorat, Université d'ouvergne ; 1993, p5, 20.

(36)- شراديد محمد الحاج، مرجع سابق، ص 58.

(37)- انظر المواد 75، 76 و77 من القانون رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الحالات التي يمكن للأشخاص الذين ليسوا متعاملين اقتصاديين الحصول على العملة الصعبة.

(38)- شراديد محمد الحاج، المرجع سابق، ص 59.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(39)- عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 222.

(40)- ملفات انتهاك تشريعات التجارة الخارجية تحوّل إلى العدالة، انظر جريدة الخبر، العدد 8406، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2017، ص 22.

(41)- تهريب 72 مليون دولار إلى خارج الجزائر خلال عام 2016، انظر موقع الانترنت:
بتاريخ 2017/02/11
http: //www.al-fadjr.com/ar/national/354206.html

(42)- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 74.

(43)- المرسوم التنفيذي رقم 288/06 المؤرخ في26 أوت 2006، يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 53 (2006/08/30).

(44)- النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، انظر موقع الانترنت: (2017/02/13) https: //www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

(45)- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2005.

(46)- المادة 7 فقرة 4 مناتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

(47)- انظر المادة 66 من القانونرقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

(48)-المادة 63 من القانون رقم 01/06، المرجع نفسه.

(49)-المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 01/ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، والمعدّل والمتمم بالمراسيم الرئاسية سنوات 2006، 2007، 2008، 2009، انظر: محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم- مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 18-29.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X